## وزارة التعليم العالى

## قـــرار وزارى

## رقم ٢٧ / ٢٠٠٦

## بتعديل بعض أحكام لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٤٤ بإصدار لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــرر

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر فى : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ**

**الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٦ م**

**د. راوية بنت سعود البوسعيدية**

وزيرة التعليم العالى

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/١م

## تعديلات لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

**أولا :** يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٥) و(١١) من لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها النصوص الآتية :

مـــادة (٢) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للبعثات نائبا للرئيس .
- مديـر عـام المديـريـة العـامـة للمناهج بوزارة التربية والتعليم .
- مـدير عـام المديـرية العـامـة للتوظيف والتدريب بوزارة الخدمة المدنية .
- مدير عام المديرية العامة للتعليم والتدريب بوزارة الصحة .
- ممثل عن وزارة القوى العاملة .
- ممثل عن جامعة السلطان قابوس .
- مدير دائـرة العـلاقـات الثقافيـة ومعـادلـة المؤهـلات بالـوزارة عضوا ومقررا.

مـــادة (٣) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - دراسة وتقييم ما ترى الدائرة المختصة عرضه على اللجنة من المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها مؤسسات التعليم العالى .

ب - معـادلـة المـؤهـلات الدراسية والدرجـات العلميـة التى تمنحها مؤسسـات التعلـيم العـالى العـربية والأجنبية التى تعرض لأول مرة على الدائرة المختصة .

ج - إعـداد وتحـديث دليـل بمـؤسسـات التعليـم العـالى التى تـوصـى الوزارة بالدراسة فيها .

مـــادة (٥) : للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، ولها - إن اقتضت المصلحة العامة - تشكيل لجان فرعية أو طلب الرأى الفنى من المتخصصين أو أعضاء الهيئات العلمية المتخصصة من داخل السلطنة أو خارجها لإعداد الدراسات التى تطلبها بشأن تقييم ومعادلة مؤهل دراسى ما أو درجة علمية معينة .

مـــادة (١١) : يتـــم تقييـــم ومعادلة المؤهـلات الدراسيـة أو الدرجات العلمية التى يحصـل عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب بمراعاة الأسس التالية :

**أولا : الأسس العامة :**

أ - أن توصى الوزارة بالدراسة فى المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل الدراسى أو الدرجة العلمية .

ب - أن يكـون للمـؤسـسـة التعليميـة منـح المـؤهـل الـدراسى أو الدرجة العلمية فى التخصص موضوع المؤهل المقدم للمعادلة .

ج - استيفـاء عـدد السـاعـات الـدراسيـة المعتـمـدة أو النقاط المعتمدة ، أو المدة المطلوبة للحصول على المؤهل الدراسى أو الدرجة العلمية المراد تقييمها ومعادلتها .

د - استيـفـاء المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية المتطـلبـة أكـاديميا للحـصـول على المـؤهـل الـــدراسـى أو الـــدرجـة العلميـة ، ونـظـم التقويم وشروط القبول للدراسة بالمؤسسة التعليمية المانحة .

هـ - الحصـول على قـدر كاف من الإشراف العلمى والتدريب على البحث .

و - مـراعـاة الأسـس والضـوابـط الـواردة تفـصيلا بالإطـار الوطنى للمؤهلات المعتمد من مجلس الاعتماد .

ثانيا : الأسس الخاصة بكل مؤهل دراسى أو درجة علمية :

١- الشهادة أو ما يعادلها :

أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن عام دراسى كامل فى مرحلة التعليم العالى (بخلاف سنة التأسيس ) أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة .

ج - أن تكون الدراسة المشار إليها بالبند السابق مصممة للحصول على مؤهل .

٢- الدبلوم أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقا بالحصول على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عامين دراسيين كاملين (بخلاف سنة التأسيس ) أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة فى مرحلة التعليم العالى .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم أو ما يعادله .

٣- الدبلوم المتقدم أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقا بالحصول على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن ثلاثة أعوام دراسية كاملة (بخلاف سنة التأسيس ) أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة فى مرحلة التعليم العالى .

**٤- البكالوريوس أو ما يعادله :**

أ - أن يكون مسبوقا بالحصول على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن أربعة أعوام دراسية كاملة (بخلاف سنة التأسيس ) أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة فى مرحلة التعليم العالى .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها بكالوريوس أو ما يعادله .

**٥- دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله :**

أ - أن يكون مسبوقا بالحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتقدم أو ما يعادلهما .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسى كامل أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة لبرنامج الدراسة حسب نظام المؤسسة التعليمية المانحة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم فى الدراسات العليا أو ما يعادله .

**٦- الماجستير أو ما يعادله :**

أ - أن يكون مسبوقا بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسى كامل أو عن عدد الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة لبرنامج الدراسة حسبما ينص

عليه نظام المؤسسة التعليمية المانحة ، بالإضافة إلى توافر المتطلبات الأخرى اللازمة للحصول على الدرجة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها ماجستير أو ما يعادله .

**٧- الدكتوراه أو ما يعادلها :**

أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله على الأقل .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن المدة التى يحددها نظام المؤسسة التعليمية المانحة أو عن عدد الساعات المعتمدة أو النقاط المعتمدة اللازمة لذلك .

ج - أن تؤخذ فى الاعتبار رسالة الدكتوراه التى قدمها الطالب ، والبحوث والدراسات المطلوبة للشهادة ، ونظم التقويم والامتحانات الخاصة بها .

د - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دكتوراه أو ما يعادلها .

**ثانيا :** يلغى نص المادة (٧) من لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية المشار إليها .

# قـــرار وزارى
# رقم ٢٠٠٦/٦٥
# بانشاء جامعة مسقط الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة ،

وإلى قرار مجلس التعليم العالى رقم ٢٠٠٦/٢/١٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــرر

**مـادة (١):** تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة مسقط) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتضم الكلية الحديثة للتجارة والعلوم وكلية كاليدونيان الهندسية وكلية مزون وكلية عمان الطبية .

**مـادة (٢):** تخضع الجامعة لأحكام نظام الجامعات الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها الرئيسى محافظة مسقط .

**مـادة (٣):** يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتسوية أوضاع الكليات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار وتقديم الوثائق الخاصة بالجامعة ، وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة أعمالها ويصدر ببدء الدراسة بالجامعة قرار من وزيرة التعليم العالى .

مـادة (٤): يستبدل بمسميات الكليات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار المسميات التالية :

١- الكلية التقنية.

٢- كلية الطب .

٣- كلية الآداب والعلوم .

٤- كلية الدراسات التجارية .

وذلك اعتبارا من تاريخ صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة ، ويسمح لهذه الكليات - كمرحلة أولى - بتقديم البرامج الاكاديمية الموافق عليها سابقا وتلغى تدريجيا البرامج المتماثلة فى الكليات .

مـادة (٥): يجوز للكليات الخاصة القائمة حاليا الانضمام لهذه الجامعة بشرط موافقتها ، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ، كما يجوز للجامعة طلب إضافة كليات أو برامج جديدة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة .

مـادة (٦): يحق للطلاب المسجلين قبل صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة الاستمرار فى نفس البرامج المسجلين عليها والتخرج بمسمى جامعة مسقط .

مـادة (٧): تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل أول مجلس لأمناء الجامعة وذلك على النحو المنصوص عليه فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

مـادة (٨): يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

مـادة (٩): يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مـادة (١٠) : يختص مجلس الجامعة بالإضافة الى مهامه الأخرى بما يأتى :

- تسيـير الشـؤون العلميـة والإداريـة للجامعـة وتنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء .
- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة بكل كلية .
- تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .
- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .
- وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- دراسة وابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء .
- تقويـة الروابـط بين الجامعـة والجامعـات الأخـرى والمعـاهـد العلميـة والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

مـادة (١١) : يكـون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

مـادة (١٢) : يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥ - دراسـة وإبـداء الـرأى فى المسـائل الأخـرى التى يحيلهـا إليه مجلس الجامعة .

مـادة (١٣) : يكـون لكـل قسـم مـن أقسـام الكليـة مجلـس يتـألـف مـن رئيـس القسـم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

مـادة (١٤) : يختص مجلس القسـم بالنظـر فى جميـع الشؤون العلميـة والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .

٢ - تحـديـد المقـررات الدراسيـة التى يتـولى القسـم تـدريسـها وتحديـد محتواها العلمى .

٣ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها .

٤ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

مـادة (١٥) : تقـبل الجامعـة الطـلاب العمانيـين والأجـانب الحـاصـلين على الشهادة العامة أو ما يعادلها وفقا لشروط القبول التى يحددها مجلس الجامعة .

مـادة (١٦) : تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة الدرجات العلمية الواردة فى الاطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

مـادة (١٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافـق : ١٧ يـونيـو ٢٠٠٦ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيـرة التعـليـم العـالـى

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢١)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٨/١٥م